



مؤسسة حرية الفكر والتعبير
Association for Freedom of Thought and Expression

عماد مبارك حسن

خالد على عمر

أحمد عزت

فاطمة سراج الدين خليل

محمود خالد فتح الباب

منة الله أحمد المصري

السيد المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة, و رئيس محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى
أفراد)

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / أسامة أحمد عبد السلام الطالب بكلية الآداب قسم الفلسفة جامعة القاهرة

ومحله المختار / مؤسسة حرية الفكر والتعبير ٣٨ عبد الخالق ثروت القاهرة

ضد كلا من

١- السيد الأستاذ / وزير التعليم العالي . بصفته

٢- السيد الأستاذ / رئيس جامعة القاهرة . بصفته

الموضوع

أصدر وزير التعليم العالي القرار الإداري المطعون عليه ,والذى يفيد بإصدار تعليماته لرؤساء الجامعات للبدء فى اجراءات انتخابات الاتحادات الطلابية وفقاً للائحة الطلابية الحالية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠٧ على أن يتم الانتهاء من انتخابات اتحادات الجامعات خلال شهر مارس الحالى وبلى ذلك إجراء انتخابات (اتحاد طلاب الجمهورية

(ولما كان هذا القرار مخالفاً لنصوص اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، فضلاً عما يترتب عليه من آثار أخصها أن اللائحة الحالية مجافية بكل المقاييس للحقوق والحريات العامة ، وتجاوز القرار المطعون فيه لحدود اللائحة الطلابية التي لا تنص على ما يسمى بـ (باتحاد طلاب الجمهورية) الذي تضمن القرار المطعون فيه إجراء انتخاباته بعد الانتهاء من الانتخابات على مستوى كل جامعة ، وأيضاً نص اللائحة الحالية على أن الانتخابات الطلابية يتم إجرائها خلال مدة حدها الأقصى ٨ أسابيع منذ بدء الدراسة !! ، وهو ما حدا بالطاعى للطعن على هذا القرار ، طالباً وقف تنفيذه وإلغاءه استناداً للآتي

أولاً :- توضيح للجدل الدائر حول انتخابات الإتحادات الطلابية :-

منذ عدة أيام وجامعات مصر يجتاحها الغضب الطلابي بين النظار والإعتصام والإضراب عن الدراسة بسبب قرار وزير التعليم العالى بإجراء الانتخابات الطلابية خلال شهر مارس وفقاً لللائحة الطلابية الحالية المعادية للحقوق والحريات الطلابية ، والتي تتصاعد الأصوات ملىء الحناجر مطالبة بتعديلها ، حيث أنها تنتمي إلى عهد ما قبل الثورة ، الذى كانت تشرع فيه القوانين ليس لتنظيم ممارسة الحقوق والحريات ، وإنما لقمعها وتقييدها ، لصالح توجهات النظام الحاكم ومصالحه . فموجب هذه اللائحة يتم حرمان قطاعات واسعة من الطلاب من الترشح لانتخابات الاتحاد ، فضلاً عن السلطات الواسعة التي تمنحها لإدارة الجامعة للتدخل في شؤونه وتقييد أنشطته ، وكذلك حظر العمل العام داخل الجامعة ، مما ينعكس على حق الطلاب في التعبير عن آرائهم ، وحقهم في تنظيم انفسهم وإدارة شئونهم الخاصة .

بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٨ أعلن وزير التعليم العالى أنه تم الإنتهاء من إعداد اللائحة الطلابية الجديدة وإرسالها إلى جميع الجامعات للاسترشاد بها عند إجراء انتخابات الاتحادات الطلابية، وذلك بموجب القرار رقم (٤٥١) لسنة ٢٠١٢ ، ونصه كالتالي:- "...المادة (١) يُعمل بصفة مؤقتة - باللائحة المرفقة في شأن الاتحادات الطلابية بالجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات, المادة (٢) يتم إتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لإصدار لائحة طلابية جديدة".، إلا أنه بعض رفض إجراء الانتخابات الطلابية وفقاً لللائحة الجديدة بهذا الشكل حيث أنها صدرت بموجب قرار إدارى من المطعون ضده الأول بالمخالفة لصحيح القانون الذى يقتضى إصدارها من قبل السلطة التشريعية المختصة لأنها جزء من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات فقد قرر المطعون ضده الأول تأجيل إجراء الانتخابات حتى يتم إتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لإصدارها بشكل قانوني صحيح ، وحتى يتم عقد مؤتمرات طلابية لعرض مقترح اللائحة التي قام اتحاد طلاب الجامعات بصياغتها وهو ما تم الإتفاق عليه من قبل وفود طلابية عقدت إجتماعاً مع الوزير ، إلا أنه خلال الأسبوع الماضى من شهر مارس ٢٠١٢ أصدرت وزارة بياناً إعلامياً آخر ، يفيد بصدور القرار

المطعون فيه عن المطعون ضده الأول والذي عبر عنه البيان بالآتي " أنه في إطار دعم الممارسة الديمقراطية داخل المجتمع الجامعي وتحقيقاً لرغبة المجتمعات الطلابية بالجامعات وتوصية لجنة التعليم والبحث العلمي بمجلس الشعب بإجراء الانتخابات دون انتظار لإصدار اللائحة الطلابية الجديدة فقد تم مخاطبة رؤساء الجامعات لاتخاذ الخطوات التنفيذية نحو إجراء انتخابات الاتحادات الطلابية وفقاً لللائحة الطلابية الحالية على أن يتم الانتهاء منها خلال الشهر الحالي وبلي ذلك إجراء انتخابات إتحاد طلاب الجمهورية

وأضاف الوزير أنه تم إحالة مشروع لائحة الاتحادات الطلابية الجديدة إلى الجامعات لعرضها على المتخصصين والقواعد الطلابية لإبداء الرأي فيها تمهيداً لبلورتها في شكلها النهائي.

وأعلن الوزير أنه بعد انتهاء الانتخابات الطلابية سيتم تنفيذ برامج مكثفة للأنشطة الطلابية داخل الجامعات بالإضافة إلى البرامج المقترحة للأنشطة الصيفية،

وبناءً عليه قامت إدارات الجامعات بالبدء في اجراءات الانتخابات منها فتح باب الترشح ، وهو ما أثار غضب الطلاب نظراً للتخبط الذي انتاب قرارات المطعون ضده الاول المتلاحقة ، والتي تمثل النفاقاً على إرادة الطلاب وعلى القانون أيضاً كما سوف نوضح لاحقاً .

ثانياً :- عدم اختصاص وزير التعليم العالي بتحديد موعد الانتخابات الطلابية .

نصت الفقرة الأولى من المادة (٣٢٠) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ على أن

" يتم انتخاب مجالس الاتحادات ولجانها سنويا خلال مدة أقصاها ٨ أسابيع من بدء الدراسة كل عام، ويصدر قرار من رئيس الجامعة أو المعهد بتحديد المواعيد التفصيلية للانتخابات للمستويات المختلفة، ولا يحق لأي طالب الإدلاء بصوته إلا إذا كان مسددا الرسوم الدراسية"

ويستفاد من النص السابق أن القانون حدد المواعيد العامة لإجراء الانتخابات الطلابية بأن تكون خلال الأسابيع الثمانية الأول من بدء الدراسة ، وان المواعيد التفصيلية تكون بقرار من رئيس الجامعة بشرط أن تكون أيضاً في حدود المدة المحددة في القانون لإجراء الانتخابات ، وبتطبيق ذلك على وقائع النزاع نجد أن القرار المطعون فيه قد صدر في حين أن العام الدراسي على مشارف الإنهاء ، إذ تفصل شهور قليلة بين هذا القرار وبين إمتحانات نهاية العام ، فضلاً عن أن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات لم تعقد إختصاصاً لوزير التعليم العالي للتدخل في شئون الانتخابات الطلابية ، ومن ثم يكون قراره المطعون فيه بالبدء في اتخاذ إجراءات الانتخابات الطلابية والانتهاء منها خلال شهر مارس قد خالف نصوص اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدلة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠٧ ، مما يستوجب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلغاءه .

ثالثاً :- تجاوز القرار المطعون فيه لحدود اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

نصت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠٧ على أن هناك اتحاداً للطلاب على مستوى كل كلية ، واتحاد آخر على مستوى كل جامعة حيث نصت المادة (٣٢٥) على ان

يشكل مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد سنويا من:

- الأمانة والأمناء المساعدين للجان جميع الفرق الدراسية على أن ينتخب من بينهم أمين وأمين مساعد للمجلس.

يقوم عميد الكلية أو المعهد باختيار مستشار لكل لجنة من لجان مجلس الاتحاد من بين أعضاء هيئة التدريس ممن لهم خبرة في مجال نشاط اللجنة للعمل تحت إشراف وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب لتقديم الدعم والتوجيه والمشورة للجنة.

ويكون مدير رعاية الشباب في الكلية أو المعهد أميناً لصندوق المجلس.

ونصت المادة (٣٢٧) على أن

يشكل مجلس اتحاد طلاب الجامعة سنويا من:

- الأمين والأمين المساعد ويتم انتخابهما من بين الأمانة والأمناء المساعدين بالكلية والمعاهد.

- الأمناء والأمناء المساعدين للجان ويتم انتخابهم من بين الأمناء والأمناء المساعدين للجان المناظرة على مستوى الكليات والمعاهد.

يقوم رئيس الجامعة باختيار مستشار لكل لجنة من لجان مجلس الاتحاد من بين أعضاء هيئة التدريس ممن لهم خبرة في مجال الأنشطة الطلابية للعمل تحت إشراف نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب لتقديم الدعم والتوجيه والمشورة للجنة. ويكون مدير رعاية الشباب بالجامعة أميناً لصندوق المجلس.

إلا أن القرار المطعون فيه جاء بإخترع جديد وأسماء (إتحاد طلاب الجمهورية) والذي لا تنص عليه نصوص اللائحة التنفيذية سالفة البيان ، وهو ما يعتبر تزييداً من وزير التعليم العالي في استخدام صلاحياته ، بل أنه وضع نفسه موضع المشرع ، الذي ينفرد وحده دون سواه بإحداث أية تغييرات على اللائحة الطلابية ، ويستفاد ذلك مما جاء ببيان وزارة التعليم العالي الذي أفصحت من خلاله عن القرار المطعون فيه حيث جاء به " " أنه في إطار دعم الممارسة الديمقراطية داخل المجتمع الجامعي وتحقيقاً لرغبة المجتمعات الطلابية بالجامعات وتوصية لجنة التعليم والبحث العلمي بمجلس الشعب بإجراء الانتخابات دون انتظار لإصدار اللائحة الطلابية الجديدة فقد تم مخاطبة رؤساء الجامعات لاتخاذ الخطوات التنفيذية نحو إجراء انتخابات الاتحادات الطلابية وفقاً لللائحة الحالية على أن يتم الانتهاء منها خلال الشهر الحالي

ويلى ذلك إجراء انتخابات إتحاد طلاب الجمهورية

وبذلك يكون وزير التعليم العالي قد أدخل كياناً جديداً لم ينص عليه قانون تنظيم الجامعات أو لائحته الطلابية مما يستوجب وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه .

رابعاً :- انتهاك اللائحة الطلابية الحالية للحقوق والحريات الطلابية .

تنص المادة (٣١٩) من اللائحة الطلابية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠٧ على أن " تشكل الاتحادات الطلابية من طلاب الكليات والمعاهد الجامعية النظاميين وطلاب الانتساب الموجه المقيدين بها لنيل درجة البكالوريوس أو الليسانس

ويشترط فيمن يتقدم للترشيح لعضوية لجان مجالس الاتحادات أن يكون:

- متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية
- متصفا بالخلق القويم والسمعة الحسنة
- طالبا مستجدا في فرقته
- مسددا للرسوم الدراسية
- له نشاط فعال ومستمر في مجال عمل اللجنة التي يرشح نفسه فيها.
- لم يسبق أن وقع عليه اى من الجزاءات المنصوص عليها في المادة ١٨٣ من لائحة القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ، أو تقرر إسقاط أو وقف عضويته بأحد الاتحادات الطلابية أو لجانها.
- لم يسبق أن حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية.
- ويحق لطلاب الانتساب والتعليم المفتوح والوافدين وطلاب الدراسات العليا المسددين للرسوم الدراسية ممارسة أوجه النشاط الخاص بالاتحاد دون أن يكون لهم حق الانتخاب أو الترشيح .

١ - شرط سداد الرسوم الدراسية

ينطوي شرط سداد الرسوم الدراسية كاملة كشرط للترشيح لانتخابات اتحاد الطلاب على عدم مساواة بالمخالفة للدستور الذى ينص على أن " المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"

وهذا الشرط فضلا عن انه ينطوي على مساس بالمساواة بين الطلاب عموما إلا انه يعمق التمييز بينهم على أساس الحالة الاقتصادية بشكل خاص لأنه يعنى أن الطالب القادر على دفع الرسوم الدراسية في بداية العام الدراسي الذي تنعقد فيه الانتخابات الطلابية سوف يستطيع ترشيح نفسه أما الطالب غير القادر على دفعها في هذا الوقت فسوف يحرم من حقه في الترشيح ، وعدم القدرة على دفع الرسوم الدراسية هو بالضرورة مرتبط بظروف الطالب الاقتصادية وهذا هو سندنا في القول أن في هذا الشرط تمييز بين الطلاب على أساس الحالة الاقتصادية وهو ما حظرته المحكمة الدستورية العليا في أحكامها حين قضت " وحيث أن الدساتير المصرية جميعها بدءاً بدستور ١٩٢٣ ، وانتهاء بالدستور القائم، رددت جميعها مبدأ

المساواة أمام القانون، وكفلت تطبيقه على المواطنين كافة، باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، وعلى تقدير أن الغاية التي يستهدفها تتمثل أصلا في صون حقوق المواطنين وحررياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها.

وأضحى هذا المبدأ - في جوهره - وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحرريات المنصوص عليها في الدستور، بل يمتد مجال إعمالها كذلك، إلى تلك التي كفلها المشرع للمواطنين، في حدود سلطته التقديرية وعلى ضوء ما يرتبه محققا للصالح العام.

ولئن نص الدستور في المادة ٤٠، على حظر التمييز بين المواطنين في أحوال بينها، هي تلك التي تقوم التمييز فيها على أساس الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، إلا أن إيراد الدستور لصور بذاتها يكون التمييز محظورا فيها، مرده أنها الأكثر شيوعا في الحياة العملية، ولا يدل البتة على انحصاره فيها. إذ لو صح ذلك، لكان التمييز بين المواطنين فيما عداها جائزا دستوريا، وهو ما يناقض المساواة التي كفلها الدستور، ويحول دون إرساء أسسها وبلوغ غاياتها. وآية ذلك، أن من صور التمييز التي غفلتها المادة ٤٠ من الدستور، ما لا تقل عن غيرها خطرا سواء من ناحية محتواها، أو من جهة الآثار التي ترتبها، كالتمييز بين المواطنين في نطاق الحقوق التي يتمتعون بها، أو الحريات التي يمارسونها، لاعتبار مرده إلى مولدهم، أو مركزهم الاجتماعي، أو انتمائهم الطبقي، أو ميولهم الحزبية، أو نزعاتهم العرقية، أو عصبيتهم القبلية، أو إلى موقفهم من السلطة العامة، أو إعراضهم عن تنظيماتها، أو تبنينهم لأعمال بذاتها، وغير ذلك من أشكال التمييز

التي لا تظاهرها أسس موضوعية تقيمها؛ وكان من المقرر أن صور التمييز المجافية للدستور وان تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكيمية من الحقوق أو الحريات التي كفلها الدستور أو القانون، بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة بين المؤهلين قانونا للانتفاع بها، وبوجه خاص على صعيد الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وغير ذلك من مظاهر الحياة العامة. حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٥/٣٣ ق د - ج ر - العدد ٥١ في ٩٥/١٢/٢١

فضلا عن مخالفة شرط سداد الرسوم الدراسية كاملة لنص المادة (٨) من الدستور التي تنص على أن " تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين " إذ كيف يستطيع الطالب غير القادر على دفع الرسوم الدراسية في هذا الوقت المبكر من العام الدراسي على أن يتمتع بفرصة الترشيح للانتخابات في ظل وجود مثل هذا الشرط الذي يعيق ممارسة حق الانتخاب لطلاب الجامعات. وفي هذا الاتجاه أيضاً قضت المحكمة الدستورية العليا بان " مضمون مبدأ تكافؤ الفرص يتصل بالفرص التي تتعهد الدولة بتقديمها، وان إعماله يقع عند تزامهم عليها، وان الحماية الدستورية لتلك الفرص غايتها تقرير أولوية في

مجال الانتفاع بها لبعض المتزاحمين على بعض، وهي أولوية تتحدد وفقا لأسس موضوعية، يقتضيها الصالح العام، ولازمها أن يعامل المتزاحمون عليها الذين تتماثل - في إطار هذه الأسس الموضوعية وعلى ضوءها - مراكزهم القانونية، معاملة موحدة.

حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٦/٣٢ ق د - ج ر - العدد ٥١ في ٩٥/١٢/٢١

٢ - شرط أن يكون لطالب الترشيح نشاط سابق في إحدى لجان الاتحاد.

وهذا حقا ما لا يصدقه عقل من ناحيتين أولهما : كيف يصبح الطالب من ذوى النشاط السابق في إحدى لجان الاتحاد في ظل وجود هذا الشرط الذي يمنعه من الأصل من الترشح لأحد لجان الاتحاد ، فهكذا كلما يحاول الطالب إكتساب صفة النشاط السابق ، سيواجه بهذا الشرط الذي سوف يمنعه من ممارسة أى نشاط وثانيهما ما العمل بالنسبة لطلاب الفرقة الأولى المستجدين في ظل هذا الشرط فهؤلاء بطبيعة الحال ليس لهم نشاط سابق بحكم أنهم مستجدين لم يسبق لهم الاشتراك في أي من أنشطة اتحاد الطلاب

وهكذا نجد أن نصوص اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠٧ قد جاءت مخالفة لنصوص الدستور ولمبدأى المساواة وتكافؤ الفرص ولما أقرته المحكمة الدستورية العليا

خامساً :- الشق المستعجل

تنص المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على انه " يشترط لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه تحقق ركنين مجتمعين اولهما : ركن الجدية بأن يكون الطلب قائما بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب يرحح معها إلغاء القرار المطعون فيه وثانيهما : ركن الاستعجال : بان يترتب على تنفيذ ذلك القرار نتائج يتعذر تداركها.

كما استقرت محكمة القضاء الادارى على أنه " لما كانت سلطة وقف التنفيذ متفرعة من سلطة الإلغاء ومشتقة منها، ومردّها إلى الرقابة القانونية التي يبسطها القضاء الإداري على القرار الإداري، على أساس وزنه وبميزان القانون وزنا مناطه إستظهار مشروعية القرار أو عدم مشروعيته من حيث مطابقته للقانون، فلا يلغى قرار إلا إذا إستبان عند نظر طلب الإلغاء أنه قد أصابه عيب يبطله لعدم الاختصاص أو مخالفة القانون أو الانحراف بالسلطة، ولا يوقف قرار عند النظر في طلب وقف التنفيذ إلا إذا بدا من ظاهر الأوراق أن النعي على القرار بالبطلان يستند إلى أسباب جدية، وقامت إلى جانب ذلك حالة ضرورة مستعجلة تبرر وقف التنفيذ مؤقتا لحين الفصل في طلب الإلغاء " حكم محكمة القضاء الإداري - الطعن رقم ١٣٧ لسنة

١٤ ق - جلسة ١٩٦١/١١/٢٥ ."

أولاً : ركن الجدية :-

يتوفر ركن الجدية نظراً لرجحان إلغاء القرار المطعون فيه بناء على أن هذا القرار قد جاء مخالفاً لنصوص اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠٧ ومخالفة مبدئى المساواة وتكافؤ الفرص ولما أقرته المحكمة الدستورية العليا على النحو الذي أوردناه في المطاعن المقدمة أعلاه وهو ما يتحقق به ركن الجدية.

ثانياً : ركن الاستعجال:-

يتوفر ركن الاستعجال في أنه قد تم فتح باب الترشيح للانتخابات الطلابية بالفعل وسوف تجرى الانتخابات الطلابية خلال الأيام القليلة القادمة ، على أن يتم الانتهاء منها خلال شهر مارس الجارى وفقاً لما أورده البيان الذى أفصح من خلاله المطعون ضده الاول عن قراره وهو ما يكون أدعى لوقف تنفيذ القرار قبل إتمام الانتخابات وإعلان نتائجها.

بناء عليه

يلتمس المدعى الحكم:

أولاً : بقبول الدعوى شكلاً.

ثانياً : وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ قرار وزير التعليم العالى بإجراء الانتخابات الطلابية وفقاً لللائحة الحالية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠٧ خلال ما تبقى من هذا العام الدراسى ٢٠١١ - ٢٠١٢ مع تنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان .

ثالثاً : إلغاء القرار المطعون فيه بما يترتب على ذلك من آثار.

المحامى بالاستئناف